

6- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة - فضيلة الشيخ أ.د.#سامي_الصقير - 11 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايعنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه -

كتاب الوكالة قال رحمه الله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل وقد سمعت ما قلت قال حدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق ابن عبد الله - 00:00:19

انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة رضي الله عنه اكثر الانصار ما بالمدينة مالا. وكان احب امواله اليه ببرحاء. وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلما نزلت - 00:00:33

تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون. قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برهان - 00:00:50

عند الله فظعها يا رسول الله حيث شئت وقال بخن ذلك مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت سمعت ما قلت فيها ما قلت فيها وارى ان تجعلها في الاقربين. قال افعل يا رسول الله - 00:01:08

قسمها ابو طلحة رضي الله عنه في اقاربه وبني عمه تبع اسماعيل عن مالك وقال روح عن مالك رابع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:26

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه هذا الحديث الذي ساقه المؤلف حديث انس رضي الله عنه في قصة ابي طلحة وقد كان رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا - 00:01:39

من حيث المال وكان عنده بستان او نعم ماء يسمى بيض حاء وبير حاء بفتح الراء وبضمها بي رحا وبني رحا والمراد به البستان الذي فيه بئر اسمها بير حاء - 00:01:53

وفيهما وكان فيها ماء طيب اي عذب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اليها فيشرب من ماء فيها لما انزل الله عز وجل قوله تبارك وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 00:02:16

هذه الآية الكريمة لن تنالوا البر اي لن تدركوا وتحسوا لن تدركوا البر وتحصلوا عليه وتكونوا من الابرار حتى تنفقوا مما تحبون وقوله لن تنالوا البر. البر البر كلمة - 00:02:34

جامعة بكل خصال الخير الظاهرة والباطنة كما قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وقال عز وجل ولكن البر من اتقى وقال النبي صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق - 00:02:55

اي لن تنالوا الخير الكثير حتى تنفقوا مما تحبون. حتى هنا للغاية اي الى غاية ان تنفقوا مما تحبون وقوله مما تحبون من هنا يحتمل انها بالتبعية اي بعض الذي تحبون - 00:03:18

ويحتمل انها لبيان الجنس سيشمل المدح والثناء من تصدق بجميع ما له وهي صالحة للامرين غتارة يكون التصدق بجميع المال افضل من التصدق في بعضه وتارة يكون التصدق ببعض افضل - 00:03:41

بحسب الحال والمصلحة وثم ان ان النبي ثم انه فوض النبي صلى الله عليه وسلم فقال فضعها يا رسول الله وهذا هو الشاهد من الحديث ففوض تعيين مصرفها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

فقال له بخن بخن وهذي كلمة يقال بتفخيم الامر والاعجاب به يا كمال رابح ايمانك الذي تصدقت به رابح اي ذو ربح وذلك بالاجر العظيم والثواب الجزيل وقال ثم قال وقد سمعت ما قلت اي في صدقتك - [00:04:27](#)

وانها احب اموالك ثم قال وارى ان تجعلها في الاقربين اي في قرابتك فجعلها في اقاربه وبني عمه وهذا من باب عطف الخاص على العام يستفاد من من هذا الحديث فوائد - [00:04:51](#)

منها اولاً حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير والبذر والانفاق في سبيل الله وانهم يبادرون ويسارعون الى الخير ومنها ايضا استحباب الانفاق مما يحب استحباب انفاق الانسان مما يحب - [00:05:09](#)

بقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومنها ايضا ان البر لا ينال الا بانفاق الانسان المال المحبوب الله عز وجل حصر ذلك فقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [00:05:37](#)

ومنها ايضا الترغيب في الانفاق عموماً ولا سيما مما يحب ولهذا قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله والملائكة والكتب والنبيين الى ان قال واتى المال على حبه ذوي القربى - [00:06:00](#)

وقال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً واسيراً وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اعجبه شيء من ما له تصدق به يتأول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [00:06:17](#)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يجوز ان ينفق الانسان جميع ما له اي يتصدق به او لا وقال بعض العلماء انه يجوز ان يتصدق بجميع ماله وقالوا ان من في الآية الكريمة لبيان الجنس وليست التبعية - [00:06:40](#)

واستدلوا ايضا في حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجاء ابو بكر رضي الله عنه بجميع ما له - [00:07:03](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله فائى عليه ودعا لكل منهما وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر على صدقته بجميع ماله - [00:07:20](#)

ايضا في حديث كعب ابن مالك لما قال ان من توبتي ان خلع من جمع مالي وهذا يدل على ان هذا من الامور المعروفة لكن الرسول عليه الصلاة والسلام ارشده الى ان يتصدق بالثلث - [00:07:41](#)

والقول الثاني انه لا تجوز الصدقة بجميع المال وهذا بناء على ان من هنا للتبعية واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير انك ان تذر - [00:07:58](#)

ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وقال النبي وقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك والتحقيق في هذه المسألة ان هذا يختلف - [00:08:17](#)

باختلاف الاحوال واختلاف الاشخاص فاما اختلاف الاحوال فاذا دعت الضرورة الى ان ينفق الانسان جميع ما له فان ذلك جائز كما لو حصل كوارث او نكبات او مجاعات شديدة. فتصدق بجميع ماله - [00:08:35](#)

واما بالنسبة او اما باعتبار اشخاص فاذا كان الانسان عنده قوة في التوكل على الله عز وجل وقدرة على العمل والتكسب يحيدو انه اذا بذل ما في يده تكسب فاغناه ذلك عن سؤال الناس - [00:08:58](#)

هذا جائز اما اذا كان يخشى على نفسه انه اذا تصدق بجميع ما له بقي عالة على غيره يستجلي الناس ويسألهم ويقصر في نفقته الواجبة على نفسه وعلى اهله واولاده. فهذا لا يجوز له ان يتصدق بجميع ما له - [00:09:16](#)

ولهذا قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط. فتقعد ملوما محسورا والصدقة من حيث الاصل مستحبة. فاذا عارضها واجب فان الواجب يكون ها الواجب يكون مقدماً - [00:09:42](#)

ومنها ايضا مشروعية مشاوره اهل العلم والفضل في كيفية الصدقة ووجوه صرفها لان ابا طلحة استشار النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك ومنها ايضا ما ترجم له البخاري رحمه الله - [00:10:04](#)

تفويض الغير في مثل ذلك لانه قال فضعها يا رسول الله حيث امرك الله ومن فوائده ايضا ان الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على الاجانب اذا كانوا محتاجين ان الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على الاجانب اذا كانوا محتاجين - [00:10:27](#)

لانهما صدقة وصلة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة ومن فوائده ايضا فنزلت ان نزول القرآن على نوعين ابتدائي وسببي الابتدائي ما لم يتقدم نزوله سبب يقتضيه - [00:10:52](#)

والسبب ما تقدم نزوله سبب يقتضيه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب وكالة اليمين في الخزانة ونحوها قال حدثنا محمد ابن علاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله - [00:11:18](#)

عن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين - [00:11:39](#)

طيب هذا الحديث حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين الخازن هو القائم على حفظ المال وصيانتها من طعام او غيرها وقوله الامين وفي رواية المسلم الامين - [00:11:58](#)

فالمسلم هذا هو الوصف الاول والمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين فخرج بالمسلم الكافر لانه لا نية له معتبرة - [00:12:19](#)

ولا ثواب له قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واما اذا عمل خيرا الكافر اذا عمل خيرا واسلم فانه يسلم على ما اسلف من الخير - [00:12:39](#)

وقول الامين الامين هذا هو الوصف الثاني وهو الذي قام بامانة الحفظ ولم يحصل منه تعد فيما ثبت عد او تفريط فيما اوّتمن عليه فخرج بالامين الخائن لانه مأجور غير مأجور - [00:12:58](#)

علل وفي رواية الذي ينفذ ما امر به اي انه غير متكاسل فهو قوي في تنفيذه فجمع بين وصفي القوة والامانة وهما ركن الولاية فكل ولاية فلها ركنان القوة والامانة. قال الله تعالى ان خير من استأجرت - [00:13:22](#)

القوي الامين قال فيعطيه كاملا يعني يعطيه ما ما امن عليه كاملا موفرا بحيث انه لا ينقص مما امر باعطائه شيئا وايضا تكون نفسه طيبة بذلك. من غير من ولا حسد - [00:13:50](#)

او تبرم او نحو ذلك او ان يظهر ان له عليه فضلا فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين التثنية والجمع لا يجوز احد المتصدقين ويجوز احد المتصدقين وقول فيدفعه الى الذي - [00:14:08](#)

اه امر له به يعني من فقير او مسكين او غيرهم من آا المستحقين وفي هذا الحديث دليل على فوائدها منها اولا بيان سعة فضل الله عز وجل وجوده حيث ان الاجر والثواب يشمل المتصدق - [00:14:32](#)

ومن كان معينا له على ذلك من خائزن من خازن وغيره وفيه ايضا دليل على ان المشارك ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر. ومعنى المشاركة ان له اجرا - [00:14:54](#)

كما لصاحبه اجر ان له اجرا كما ان لصاحبه اجرا والمراد المشاركة في اصل الثواب لا في قدره المراد انه يشاركه في اصل الثواب لا في قدره ومثل ذلك ومثل هذا مثل الخازن الامين في الاجر المرأة - [00:15:16](#)

اذا انفقت اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر - [00:15:43](#)

بما انفقت ولزوجها اجر بما اكتسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجل بعض شيئا وهذا ايضا فضل من الله عز وجل ان المرأة اذا انفقت فلها اجر ولزوجها اجر. وللخازن اجر - [00:16:03](#)

وظاهر الحديث الذي ذكرته ان الزوجة لها ان تنفق من ما لي زوجها او من بيته ولو لم تستأذن اذا كانت غير مفسدة لان هذا مما جرى به العرف - [00:16:26](#)

ولها ان تنفق ما جرى به العرف ولو لم تستأذن وهذه المسألة اعني انفاق المرأة من بيت زوجها لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يأذن

لها الزوج صريحا كما لو قال من جاء من الفقراء - [00:16:45](#)

او من طرق الباب من الفقراء والمحتاجين فتصدقني عليه فهذا واضح انها تتصدق والحال الثاني ان يمنعها من ذلك فليس لها ان

تتصدق من مال زوجها او مما في بيته - [00:17:08](#)

لأنها تتصرف في ما لي غيرها بغير اذنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس والحال الثالثة

الا يكون هناك اذن ولا منع - [00:17:30](#)

من الزوج بحيث انه لا يأذن اذنا صريحا ولا يمنع فليسكت فحينئذ اذا تصدقت بما جرى به العرف والعادة فلا حرج لان الاذن العرفي

بإذن الله وما اذن فيه عرفا - [00:17:49](#)

كما اذن فيه لفظا ونطقا واما اذا لم يجري العرف بذلك فانها لا تتصدق الا باذن منه نعم. ها؟ نعم كما قلت اذا كان جا الشي جرى به

العرف ولا يمنع صاحب المزرعة ما في بأس - [00:18:10](#)

بمعنى ان ان الاجر الذي يحصل الخازن لا يؤخذ من اجر الآخر - [00:18:45](#)